باب الأذان والإقامة .

159 - ـ مسألة : (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها) لأن المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان وهذا لا يوجد في غيرها ولأن مؤذني النبي A إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها وذلك مشروع (للرجال دون النساء) وقال الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار : [ليس على النساء أذان ولا إقامة] رواه سعيد في سننه .

160 - ـ مسألة : (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة كلمة) وأصله حديث عبد ا بن زيد أنه قال : [لما أمر رسول ا A بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا فقلت : يا عبد ا أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى فقال : تقول ا أكبر ا أكبر ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا قال ثم استأخر عني غير بعيد قال : ثم تقول إذا قمت للصلاة - فذكر الإقامة مفردة غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين ثم لما أصبحت أتيت A فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء ا تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتا منك] رواه أبو داود وصححه الترمذي فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبين لأن بلالا كان يؤذن به سفرا وحضرا مع رسول ا A إلى أن مات والترجيع أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس فإنه قد روي في حديث أبي محذورة كذلك وهو حديث صحيح .

161 - ـ مسألة : (وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالأوقات) لأنه يؤتمن على الأوقات فإن لم يكن عادلا غرهم بأذانه في غير الوقت ويكون صيتا لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان [وقال النبي A لعبد ا : ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك] ويكون عالما بالأوقات ليتمكن من الأذان في أوائلها .

162 - ـ مسألة : (ويستحب أن يؤذن قائما) [لقول النبي A لبلال : قم فأذن] ولأنه أبلغ في الإسماع ويكون (متطهرا) لما [روى أبو هريرة أن النبي A قال : لا يؤذن إلا متوضئ] رواه الترمذي وروي موقوفا على أبي هريرة وهو أصح .

163 - ـ مسألة : ويكون (على موضع عال) لأنه أبلغ في الإعلام وقد روي أن بلالا كان يؤذن

على سطح امرأة .

164 - ـ مسألة : ويكون (مستقبل القبلة) وهذا إجماع ولأن مؤذني رسول ا A كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة .

165 - ـ مسألة : (فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل إصبعيه في أذنيه) لما [روى أبو جحفة قال : أتيت النبي A وهو في قبة حمراء من أدم وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح] متفق عليه وفي لفظ ولم يستدر وإصبعاه في أذنيه رواه الترمذي .

166 - ـ مسألة : (ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة) لأن [النبي A قال : يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر] رواه أبو داود ولأن الأذان إعلام الغائبين والترسل فيه أبلغ في الإعلام والإقامة إعلام الحاضرين فلم يحتج إلى الترسل فيها .

167 - ـ مسألة : (ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين) رواه النسائي (ويكون بعد الحيعلة) لما روى النسائي عن [أبي محذورة قال : قلت يا رسول ا علمني سنة الأذان فذكر إلى أن قال بعد قوله : حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم مرتين وا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا] .

168 - ـ مسألة : (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذنوا للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر [لقول النبي A : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم] متفق عليه وخص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة وليس ذلك في غيرها [وقال عليه السلام : إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم] رواه أبو داود .

169 - ـ مسألة : (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن لما [روى أبو سعيد أن رسول ا A قال : إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول متفق عليه إلا في الحيعلة فإنه يقول عندها ما روي عن عمر قال : قال رسول ا A : إذا قال المؤذن : ا أكبر ا أكبر فقال أحدكم : ا أكبر ا أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا ا فقال : أشهد أن لا إله إلا ا ثم قال : أشهد أن محمدا رسول ا فقال : أشهد أن محمدا رسول ا ثم قال : حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا با ثم قال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا با ثم قال : ا أكبر ا أكبر فقال : ا أكبر ا أكبر ثم قال : لا إله إلا ا فقال : لا إله إلا ا مخلصا من قلبه دخل الجنة] رواه مسلم قال الأثرم : هذا من الأحاديث الجياد